



الأمم المتحدة

منسق المساعدة الانتخابية

Ref. FP/01/2015

توجيه بشأن السياسات

4 آب/أغسطس 2015

سلوك أفراد الأمم المتحدة في المواقع الانتخابية وبالقرب منها

جيفري فيلتمان، منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية
4 آب/أغسطس 2015
الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية
شعبة المساعدة الانتخابية
إدارة الشؤون السياسية
بعد سنتين من تاريخ الموافقة، أو في وقت لاحق حسب الاقتضاء

وافق عليها:
تاريخ الموافقة:
جهة الاتصال:
تاريخ الاستعراض:

ألف - الغرض

1 - يحدد هذا التوجيه سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلوك الأفراد التابعين لها، بمن فيهم الأفراد ذوو الزبي الرسمي، في المواقع الانتخابية وبالقرب منها، وبخاصة يوم الانتخاب ذاته، ويركز التوجيه على ما ينبغي ألا يفعله ويقولوه أفراد الأمم المتحدة لتجنب إشاعة تصورات خاطئة معينة. وهذا يتعلق بوجه خاص بأفراد الأمم المتحدة الذين لا يضطلعون عادة بمهام ذات صلة بالانتخابات. والغرض من هذا التوجيه هو ضمان تحقيق التماسك والاتساق في أفعال الأمم المتحدة وتعليقاتها، وضمان احترام السيادة الوطنية، والتأكد من أن الجمهور يدرك أن الأمم المتحدة مستقلة ونزيهة.

باء - النطاق

2 - يسري هذا التوجيه على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وجميع أفراد الأمم المتحدة فيما يتعلق بأفعالهم بشأن الانتخابات، وبخاصة في يوم الانتخاب ذاته (مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة المذكورة أدناه بمزيد من التفصيل). ولأغراض هذا التوجيه، من المفهوم أن الأمم المتحدة تشير إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، أي، جميع إدارات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها، وكياناتها، ووكالاتها، وصناديقها الاستثمارية، ولجانها الإقليمية، وبعثاتها لحفظ السلام، وبعثاتها السياسية الخاصة، وبعثاتها لبناء السلام، وأفرقتها القطرية وهيئاتها الأخرى. ويسري أيضا على البعثات الاستشارية أو الخدمات المحدودة الأجل. ويغطي هذا التوجيه جميع السياقات، بما في ذلك حيثما تقدم الأمم المتحدة مساعدة إنتخابية، وحيثما تتواجد ولكن بدون تقديم مساعدة إنتخابية. وفيما يتعلق بمصطلح "أفراد الأمم المتحدة"، يرجى الاطلاع على التعريف أدناه.

3 - وينبغي قراءة هذا التوجيه بالاقتران بالسياسة الإنتخابية القائمة للأمم المتحدة، ولا سيما التوجيهات السياساتية بشأن مبادئ المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها (Ref. No. FP/01/2012)، وبشأن المساعدة الإنتخابية المقدمة من الأمم المتحدة: الاشراف، والمراقبة، والأفرقة والتصديق (Ref. No. FP/01/2013)، وبشأن الدعم المقدم من الأمم المتحدة لمراقبي الإنتخابات الدوليين (Ref. No. FP/03/2012)، وبشأن بيانات الأمم المتحدة وتعليقاتها العلنية حول الإنتخابات (Ref. No. FP/02/2014). وفيما يتعلق بالإرشادات الخاصة بمعايير قواعد السلوك المهني لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطتهم السياسية، تجدر الإشارة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة، ومعايير قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية على النحو الوارد في الوثيقة ST/AI/2002/13،

والمنشورات الإدارية الأخرى الخاصة بكيانات الأمم المتحدة المختلفة، والارشادات الصادرة من مكاتب الأخلاقيات ذات الصلة التابعة لكيانات الأمم المتحدة.

جيم - الأساس المنطقي

4 - يتولى منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية المسؤولية الرئيسية على نطاق المنظومة عن وضع السياسة الانتخابية للأمم المتحدة، وإصدارها ونشرها. وتُعرّف السياسة الانتخابية للأمم المتحدة بأنها الإطار المعياري والتوجيهات الإلزامية الساريان على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة إنتخابية. وقد وضع هذا التوجيه في إطار الجهود التي يبذلها منسق الأمم المتحدة لوضع مجموعة كاملة من السياسات الانتخابية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

5 - ويتمثل دافع هام وراء هذا التوجيه في تجنب أن يشيع بين الجهات الفاعلة الوطنية تصور أن الأمم المتحدة قد تكون مشاركة في مراقبة الإنتخابات بينما لا تكون كذلك في الحقيقة. ومراقبة الأمم المتحدة للإنتخابات لا تحدث إلا عندما يكون هناك تكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهذا يستلزم نشر بعثة لمراقبة كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية وإبلاغ الأمين العام عن مصداقية الإنتخابات. والمراقبة تستلزم عادة جمع البيانات وتحليلها بشكل منهجي على مدى فترة زمنية طويلة، باستخدام منهجيات موحدة، وعادة ما تشمل عددا هاما إحصائيا من مكاتب الاقتراع في يوم الانتخاب. وينبغي أن يضطلع بذلك أفراد مدربون. وبعثات المراقبة تسفر بوجه عام عن صدور بيان علني من الأمم المتحدة بشأن نقاط القوة ونقاط الضعف في الإنتخابات (مع أنها في بعض الحالات يمكن أن تقدم تقريرا داخليا إلى الأمين العام). والإطار التشريعي والسياساتي للأنشطة الإنتخابية للأمم المتحدة لا يدع مجالاً لمراقبة الإنتخابات أو رصدتها "عرضيا". وفضلا عن ذلك، لا تراقب الأمم المتحدة بوجه عام الإنتخابات في البلدان التي تقدم فيها أيضا مساعدة تقنية، لتجنب تضارب المصالح. وبعثات الأمم المتحدة لمراقبة الإنتخابات نادرة.

6 - وتواجد أفراد الأمم المتحدة عند موقع انتخابي أو فيه يمكن تحريفه أو إساءة فهمه بسهولة، ويمكن أن يشير تكهنات بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مراقبة رسمية في الإنتخابات، وعلى سبيل المثال لتقييم "جودة" العملية أو حتى التدخل في حالة حدوث مخالفات. بل إن تلك التكهنات يمكن أن تثيرها أكثر من ذلك تعليقات أفراد الأمم المتحدة على العملية. والأخطر من ذلك، قد يُساء استخدام تلك التعليقات للمصلحة الشخصية السياسية من جانب الأحزاب المتنافسة أو المرشحين المتنافسين.

7 - وإمكانية حدوث مفاهيم خاطئة تبلغ أقصاها في يوم الاقتراع وقريبا منه، وفي مكاتب الاقتراع والأماكن الأخرى التي تقوم فيها السلطات الوطنية بأنشطة إنتخابية، وعلى مقربة منها.

وبالإضافة إلى مكاتب الاقتراع، توجد مراكز عد الأصوات، ومراكز دعم خدمات الانتخابات، وغرف عمليات الانتخابات، ومراكز النتائج، ومراكز إدخال البيانات، ومراكز وسائط الإعلام المتعلقة بالانتخابات فضلا عن الأماكن الأخرى. ويُشار إليها مجتمعة في هذا التوجيه بأنها “مواقع إنتخابية”.

8 - ويدرك هذا التوجيه أنه قد تكون لكيانات الأمم المتحدة ولايات ذات صلة تمس الانتخابات، مثل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، والمسؤولية عن تقديم الدعم لصون السلم والأمن الدوليين. وتدرك أيضا أنه قد تكون لتلك الكيانات متطلبات للإبلاغ الداخلي، بما في ذلك فيما يتعلق بالتطورات ذات الصلة بالانتخابات. ولا يُقصد بهذا التوجيه المتعلق بالسياسات تقويض هذه الولايات أو تخفيض المتطلبات المقررة.

دال - توجيه بشأن السياسات

دال 1 - المبادئ

9 - **المبادئ:** تسترشد المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، ومشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات الوطنية بوجه عام بعدد من المبادئ، على النحو الوارد في التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن مبادئ المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها، وتدعو الحاجة إلى أخذها جميعا في الاعتبار فيما يتعلق بالعمليات الإنتخابية الوطنية. والمبادئ التالية هامة بوجه خاص:

- **السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها.** لا تقوم الأمم المتحدة بتنظيم أي عملية إنتخابية أو التصديق أو الإشراف عليها أو مراقبتها ما لم يصدر لها تكليف بذلك تحديدا من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ذلك لأن المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة تُعزز وتُدعم تولي البلدان زمام العمليات الإنتخابية بنفسها. وفي حين تشجع الأمم المتحدة وتُدعم جهود الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، لا تعلق الأمم المتحدة عموما على صحة أي عملية إنتخابية و/أو مشروعيتها نتائجها. بل يتعين على الآخرين، ولا سيما مواطني الدولة العضو المعنية، أن يقرروا ما إذا كانت العملية ذات مصداقية وما إذا كانت نتيجتها تعكس إرادة الشعب. وفي هذا الصدد، فإن أي إنتخابات حقيقية هي في نهاية المطاف الإنتخابات التي تعكس نتائجها اختيار أو اختيارات الشعب المعرب عنها بحرية.

- **الموضوعية، والنزاهة، والحياد والاستقلال.** تُقدّم كل المساعدة الإنتخابية من الأمم المتحدة مع وضع هذه المبادئ في الاعتبار. ويجب أيضا أن تنعكس في سلوك

جميع أفراد الأمم المتحدة - بصرف النظر عن دورهم - إذ أن سلوكهم يمكن أن يؤثر في المفاهيم المتعلقة بنزاهة المنظمة.

- **المنظور السياسي وإدارة النزاع المتعلق بالانتخابات.** تمثل الانتخابات أساسيا أحداثا سياسية تُنَاط فيها السلطة السياسية استنادا إلى قرارات المواطنين القائمة على عمليات التصويت. ولذلك يجب أن تكون المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة مدركة لهذه الحقيقة وحساسة لآثارها. ويجب على الأمم المتحدة كفالة أن تكون محايدة سياسيا، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك، وأن يسهم ما تقدمه من مساعدة في تحقيق التعددية السياسية والاستقرار على الأمد البعيد وألا يُساء استخدامها أو استغلالها من جانب أي فصيل سياسي كغطاء للعمليات الانتخابية التي لا تسمح بالتعددية السياسية أو المنافسة الحقيقية.

دال 2 - التوجيهات المتعلقة بالسياسات

10 - بالنظر إلى الحساسيات التي ألقى الضوء عليها آنفا، ينبغي أن يتجنب جميع أفراد الأمم المتحدة الانطباع القائل بأن الأمم المتحدة تراقب الانتخابات إذا لم تكن ولاية المراقبة تلك موجودة. وينبغي أيضا أن يكون أفراد الأمم المتحدة المعنيون بالانتخابات الذين ينفذون تكليفا متعلقا بمساعدة تقنية واعين بإمكانية إساءة فهم دورهم، الذي يختلف عن المراقبة.

11 - وهذا يعني أن أفراد الأمم المتحدة ينبغي، من حيث المبدأ، ألا يدخلوا المواقع الانتخابية في يوم الانتخاب وقريبا منه، أو يكونوا في الجوار المباشر (انظر الاستثناءات أدناه، الفقرة 13). ولا يوجد، بوجه عام، دور لأفراد الأمم المتحدة غير المعنيين بالانتخابات في رصد أو حضور عملية إنتخابية يديرها مسؤولو الانتخابات الوطنيون. وتنطبق هذه القاعدة أيضا على الجوار المباشر لأن مراكز الاقتراع كثيرا ما تقع في أماكن عامة مثل المدارس، وكثيرا ما تجتذب عددا كبيرا من الناخبين والمؤيدين، الذين يميلون إلى الاحتشاد خارج مكان الاقتراع ذاته تماما.

12 - وأفراد الأمم المتحدة المعنيون بالانتخابات الذين يقدمون المساعدة التقنية وقد يكون تواجدهم ضروريا في مواقع إنتخابية معينة ينبغي أن يقصروا تواجدهم على ما هو ضروري تماما، بالتشاور مع الهيئة المعنية بإدارة الانتخابات، والبقاء بعد ذلك بعيدا عن الأضواء.

13 - وهناك، مع ذلك، بعض الحالات الخاصة التي يتعين أخذها في الاعتبار:

(أ) تطلب الحكومات أو السلطات الانتخابية أحيانا إلى كيانات الأمم المتحدة زيارة مكاتب الاقتراع في يوم الانتخاب أو أنشطة "المشاهدة" أو "رصد الاقتراع" الأخرى

ذات الصلة بالانتخابات. وكثيرا ما يكون الدافع هو الأمل في أن يؤدي تواجد الأمم المتحدة إلى زيادة ثقة الجمهور أو أن تُقر الأمم المتحدة العملية. وينبغي لكيان الأمم المتحدة المعني إخطار رئيس البعثة (في سياق بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية؛ سيكون بوجه عام ممثلا خاصا للأمين العام) أو المنسق المقيم، حسب مقتضى الحال، الذي يُحيل الطلب أو الدعوة إلى منسق الأمم المتحدة من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية. وينظر منسق الأمم المتحدة في تلك الطلبات على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم وكيان الأمم المتحدة المعني. ويتشاور منسق الأمم المتحدة مع الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم فيما يتعلق بالخيارات المختلفة، بما في ذلك خيار نشر عدد صغير من موظفي الانتخابات/الشؤون السياسية لمتابعة العملية وتقديم تقرير إلى منسق الأمم المتحدة. وقد يُنظر في هذه الطريقة لا سيما في الحالات التي تُقدم فيها المساعي الحميدة للأمين العام للحد من إمكانية نشوب نزاع، و/أو في الحالات التي يرغب فيها الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم الاحتفاظ بمسافة بين عمل بعثة الأمم المتحدة أو الفريق القطري والنشاط المطلوب.

(ب) وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفها كيان الأمم المتحدة الرائد المعني بحقوق الإنسان، بصورة مستقلة، برصد حقوق الإنسان وتقديم مساعدة تقنية في مجال قضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، لا سيما من خلال الكيانات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الميدان. وقد تقرر المفوضية نشر راصدين لحقوق الإنسان لتقييم جوانب حقوق الإنسان في العمليات الانتخابية، وتقديم المشورة والدعم ذوي الصلة للنظر في الوطنيين والدوليين في قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالانتخابات وبقضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات ينبغي أن تكون متساوقة ومتعاضة. وفي حين أن من الأهمية بمكان اتخاذ مواقف حسنة التوقيت وحازمة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، فإنه ينبغي التشاور بشأنها، قدر الإمكان، مع الكيانات ذات الصلة (قيادة الأمم المتحدة في البلد المعني، وحسب الاقتضاء، إدارة الشؤون السياسية/شُعبة المساعدة الانتخابية أو المكتب التنفيذي للأمين العام).

(ج) وليس هناك أيضا ما يمنع كيانات الأمم المتحدة من الإذن للموظفين بالاشتراك في الأنشطة التي لا تتطلب اعتماد السلطات الانتخابية الوطنية، ولا تتضمن الوصول إلى المواقع الانتخابية، وبدلا من ذلك يُتخذ بها الحصول على "فكرة عامة" لكيفية سير يوم الانتخاب. وستكون تلك هي الحال في كثير من الأحيان، على سبيل المثال، لعمليات الأمم المتحدة للسلام وللأنشطة الجارية لأقسامها للشؤون السياسية والمدنية. وهذه الحالات تتطلب إجازة مسبقا من رئيس البعثة أو المنسق المقيم حسب الاقتضاء، ويجب

بطبيعة الحال أن تكون متمشية مع الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة. وينبغي عدم طلب اعتماد من السلطات الإنتخابية الوطنية لهذا النوع من النشاط، إذ أنه ينبغي ألا يستلزم الوصول إلى أماكن داخل مواقع الانتخاب. وينبغي عدم استخدام المعلومات الناتجة عن تلك الأنشطة للإدلاء بأي بيان وصفي بشأن الإنتخابات.

(د) وقد يكلف مجلس الأمن أفراد العناصر العسكرية وعناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالمساهمة مباشرة في توفير الأمن أثناء الإنتخابات (بما في ذلك حماية مواد ومواقع الإنتخابات) أو دعم الدولة المضيفة بإسداء المشورة وبناء القدرات. وفي تلك الحالات، يجوز أن يدخل أفراد العناصر العسكرية وعناصر الشرطة التابعون للأمم المتحدة مواقع الإنتخابات بالقدر اللازم لأداء هذه الأدوار الأمنية المحددة.

(هـ) ولا مانع من دخول أفراد الأمم المتحدة مركزا إعلاميا أو مكانا مماثلا آخر تقدم فيه السلطات الوطنية عادة معلومات بشأن عملية إنتخابية للجمهور، إذا كان هناك غرض واضح لقيام أفراد الأمم المتحدة بذلك كجزء من واجباتهم الرسمية (مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأماكن مخصصة في المقام الأول للجمهور المحلي، أي أن أي تواجد للأمم المتحدة ينبغي أن يظل بعيدا عن الأضواء). وليس هناك مانع أيضا من تواجد أفراد الأمم المتحدة في أو عند الأماكن العامة التي يجري فيها تنظيم الاحتشادات السياسية، أو الحملات أو جهود التربية الوطنية، ومرة ثانية إذا كان هذا مطلوبا كجزء من واجباتهم الرسمية، مع أنه ينبغي توخي الحذر العادي عند حضور الأحداث التي تتضمن حشودا كبيرة.

14 - وفي حالة الشك في هذه الحالات والحالات المماثلة، ينبغي أن تكون أول نقطة اتصال إما الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم، حسب الاقتضاء. وفي سياق البعثات، يكون الممثل الخاص للأمين العام أقدم ممثل للأمم المتحدة في البلد ويمثل الأمين العام. ويتكلم باسم الأمم المتحدة. وفي السياقات غير المتعلقة بالبعثات، عادة ما يكون المنسق المقيم أقدم ممثل للأمم المتحدة في البلد ويمثل الأمين العام. كما أنه يمثل الفريق القطري للأمم المتحدة كمجموعة. وفي هذه السياقات يتكلم باسم الأمم المتحدة.

15 - ودائما يتعين طلب الحصول على اعتماد مناسب من السلطات الوطنية إذا كان يتعين التصريح بدخول المواقع الإنتخابية في ظل الظروف المبينة في هذا التوجيه. وفي مرحلة الاعتماد، من الأهمية ثانية تجنب الانطباعات الخاطئة: ما لم تكن الأمم المتحدة مكلفة بالتحديد بمراقبة إنتخابات، فإن موظفي الأمم المتحدة الذين ووفق على تواجدهم في المواقع الإنتخابية أو عندها طبقا لشروط هذا التوجيه (بمن فيهم أفراد الإنتخابات التابعون للأمم المتحدة الذين يقدمون مساعدة تقنية) ينبغي أن يطلبوا الحصول على اعتماد كـ “ضيف (خاص)” (أو فئة مناسبة

أخرى)، وليس كـ “مراقب”. ولراصدي حقوق الإنسان التابعين لمفوضية حقوق الإنسان إجراءات مستقلة للحصول على الاعتماد وضمان حرية انتقالهم لأداء الوظائف المكلفين بها، بالاتفاق مع حكومات البلدان المضيفة. وينبغي أن يُلم أفراد الأمم المتحدة المعتمدون لدخول المواقع الانتخابية بالإجراءات الأساسية ويتقيدوا بمعايير السلوك التي تتوقعها هيئة إدارة الانتخابات.

16 - وأفراد الأمم المتحدة المتواجدون في مواقع الانتخابات أو بالقرب منها (في الحالات التي يقرها هذا التوجيه أو بموجبه) من المحتمل أن يتعاملوا مع ممثلي وسائط الإعلام، ومندوبي الأحزاب، والمراقبين، ومسؤولي الاقتراع، والناخبين وغيرهم. ومن المحتمل أيضا أن يُسألوا عن دورهم أو آرائهم بشأن العملية. وينبغي إحالة استفسارات وسائط الإعلام إلى سلطات الأمم المتحدة المختصة. ويرد مزيد من الإرشادات في التوجيهات السياسية بشأن بيانات الأمم المتحدة وتعليقاتها العلنية حول الانتخابات (Ref. No. FP/02/2014).

17 - وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة من الأشخاص غير المنتسبين إلى وسائط الإعلام، من الأهمية توشي الشفافية وتجنب إثارة الشك. وإذا كان ضروريا/مناسبا حسب الظروف، ينبغي أن يقدم أفراد الأمم المتحدة إحاطة موجزة وشرحا وقائعا تماما لدورهم هناك، والامتناع في الوقت ذاته عن تقييم العملية أو التعليق عليها، سواء إيجابيا أو سلبيا. وينبغي أن يذكر أفراد الأمم المتحدة أسماءهم وانتسابهم للأمم المتحدة، وأن يشرحوا بعبارات محايدة الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في سياق الانتخابات. (على سبيل المثال، ينبغي تأكيدهم على أن هذا قائم على تكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن و/أو طلب من السلطات الوطنية (حسب الحالة)، وتشديدهم على أن الأمم المتحدة تعمل بشكل صارم لدعم السلطات الوطنية ولتعزيز العمليات ذات المصادقية). وعموما، ينبغي أن تكون الردود على الأسئلة موجزة، ودبلوماسية، ووقائية، وينبغي أن يحيلوا الاستفسارات الأخرى إما إلى الناطقين باسم الأمم المتحدة المأذون لهم أو إلى السلطات الوطنية ذات الصلة. وينبغي ألا يُنظر إلى أفراد الأمم المتحدة على أنهم “يراقبون” الانتخابات أو “يشرفون عليها”، أو “يوجهونها” أو “يقيمونها” (إلا، بطبيعة الحال، إذا كان هناك تكليف بالقيام بذلك).

18 - وقد يبدي الناخبون، والمندوبون، والمراقبون وغيرهم مخاوف وشكاوى بشأن الانتخابات لموظفي الأمم المتحدة، وبخاصة بشأن ارتكاب انتهاكات مزعومة لعملية الاقتراع أو العد. وينبغي أن يرفض موظفو الأمم المتحدة بأدب استلام تلك الشكاوى أو الالتزام باتخاذ أي إجراء. وينبغي أن يحيلوا مقدم الشكاوى إلى العمليات الوطنية المقررة، التي تتضمن في الغالب مسؤولي الانتخابات، أو موظفي إنفاذ القانون أو عملية طعون قضائية. وقد تكون لأفراد

مفوضية حقوق الإنسان المعنيين برصد حالة حقوق الإنسان المحيطة بالانتخابات إجراءات داخلية مستقلة ذات صلة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

19 - وينبغي ألا يتدخل أفراد الأمم المتحدة في العملية الانتخابية⁽¹⁾ حتى إذا اعتقدوا حدوث انتهاكات إنتخابية. وبدلاً من ذلك، ينبغي الإبلاغ بالحوادث أو الانتهاك على الفور لرئيس الفريق الانتخابي للأمم المتحدة في البلد أو، إذا لم يكن هناك فريق، إلى الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم. ويجوز قيام أفراد الإنتخابات التابعين للأمم المتحدة بإثارة القضية بشكل منفصل مع نظرائهم ذوي الصلة في هيئة إدارة الإنتخابات إذا كان ذلك مناسباً. وفي جميع الحالات، ينبغي الإبلاغ عن الحوادث المتعلقة بالأمن ومعالجتها وفقاً للإطار الأمني للأمم المتحدة الواجب التطبيق. وينبغي أيضاً إحاطة قيادة الأمم المتحدة في البلد ومفوضية حقوق الإنسان علماً بانتهاكات حقوق الإنسان.

هاء - المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذا التوجيه بشأن السياسات:

“المواقع الانتخابية”: جميع المناطق والأماكن التي تضطلع فيها السلطات الوطنية بأنشطة إنتخابية، بما في ذلك مكاتب الاقتراع، ومراكز الاقتراع، ومراكز العد، ومراكز خدمات دعم الإنتخابات، وغرف عمليات الإنتخابات، ومراكز النتائج، ومراكز إدخال البيانات، ومراكز وسائط الإعلام المعنية بالانتخابات وغيرها.

“أفراد الأمم المتحدة”: جميع الأشخاص الذين تستخدمهم منظومة الأمم المتحدة لتقديم الخدمات باسم المنظمة، بأجر أو بدون أجر، بمن فيهم الموظفون، والخبراء الاستشاريون، والأفراد المتعاقدون، والأفراد ذوو الزبي الرسمي، ومتطوعو الأمم المتحدة، والأفراد المعارون، والمتدربون.

واو - المراجع

المراجع المعيارية أو العليا

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(1) “يتدخل” تُفهم على أنها القيام مباشرة بتعطيل، أو عرقلة، أو توجيه إجراءات الجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في الإنتخابات، والطرق الأخرى لتغيير مسار العملية بصورة مباشرة ونشطة.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

السياسات أو التوجيهات ذات الصلة بالانتخابات

- التوجيهات المتعلقة بالسياسات: مبادئ المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وأنواعها (FP/01/2012)
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات: تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية (FP/02/2012)
- دعم الأمم المتحدة لمراقبي الانتخابات الدوليين (Ref. No. FP/03/2012)
- مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية: الإشراف، والمراقبة، والأفرقة والتصديق (Ref. No. FP/01/2013)
- توجيه بشأن السياسات: الدعم المقدم من الأمم المتحدة لتصميم وإصلاح النظام الانتخابي (FP/02/2013)
- تشجيع مشاركة المرأة الانتخابية والسياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (FP/03/2013)
- توجيهات سياسية: بيانات الأمم المتحدة وتعليقاتها العلنية حول الانتخابات (FP/02/2014)

زاي - الرصد والامتثال

المنسق مكلف بمهمة ضمان التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولذلك سيساعد في ضمان التقيد بالمبادئ الواردة في هذه الوثيقة. وسيكون مديرو برامج ومشاريع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة مسؤولين عن ضمان امتثال جميع موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة الخاضعين لإشرافهم لهذا التوجيه.

حاء - التواريخ

تسري هذه السياسة اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2015.

طاء - جهة الاتصال

الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الإنتخابية، إدارة الشؤون السياسية.

ياء - الخلفية التاريخية

قام بالصياغة الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الإنتخابية، إدارة الشؤون السياسية، في آذار/مارس - حزيران/يونيه 2015.
وقبل اعتمادها، جرى التشاور مع أعضاء آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بمساعدة الأمم المتحدة الإنتخابية.

توقيع:

التاريخ: 4 آب/أغسطس 2015.